



جمهورية السودان
المعهد العالي
لعلوم الزكاة

القضايا المستجدة في الأوعية والمصارف

نصر الدين فضل الطولي محمد

—

—

}

—

}...

.

.

.

..

.

.

.

.

.

()

. (())

-:

.

.

.

.

.

.

.

.()

((....)):

)

(

.

.

.

.

.

:

.

-:

.

-:

$\frac{-}{:}$ $\frac{:}{-}$

()

—

.

$\frac{-}{:}$

.

$\frac{-}{:}$

.

. ...

$\frac{-}{:}$

.

:

.

.

.

.

.

.

.

..

.

.

.

.

.

-:

.

.

)

..

(

.

-:

.

.

.

....

.

—:

.

.

.

.

.

.

.

.

.()

.

.

—:

.

.

—: _____ ()

.

-: _____()

()

_:

_: .

...

.

_: .

.

)

(

.

.

- -

•

)

•

•

•

10

—:

—: _____.

.

()

.

))]]

(("...

—:

—

—

—

—)

..

]".

..

.

]()

. [

.

قضية الاصول الثابتة .. وعروض القنية ...

إذ لا يعقل ونحن بازرء التطور الصناعي والاقتصادي الذي نشهده في العصر الحديث ان تاخذ جميع الاصول الثابتة حكم عروض القنية اذ يصعب المقارنة بين فاس الحداد والالات الضخمة التي تصنع الحديد اليوم ولذلك فاننا نجد ما ذكره الاستاذ الدكتور منذر قحف في الدورة التدريبية التي عقدت بالخرطوم وما ذكره في بحثه المقدم للدوة الخامسة لقضايا الزكاة حول هذا الموضوع معقولاً ومقبولاً الي حد كبير .

ذلك ان هنالك العديد من الاصول الثابتة يتولد منها الناتج بصورة مباشرة مثل الصناعات البترو كيميائية وتصفيه البترول وانتاج الكهرباء ...الخ

لذلك ونحن هنا بصدد الحديث عن هذا الموضوع لا بد من ان نفرق بين الاصول الانتاجية التي تشارك بشكل مباشر في توليد النتائج وبين تلك الاصول الثابتة التي تساهم او تساعد في احداث الناتج فادجاجة مثلاً اصل انتاجي لتوليد البيض .. والبقرة اصل انتاجي لإنتاج اللبن او ابقار اخري بينما القفص او الزريبة عي اصول ثابتة تساهم او تساعد في عمليات توليد الناتج.

فنحن نأخذ الزكاة من البقرة وما يتولد منها فلماذا لا نأخذ الزكاة من الأصل الإنتاجي الذي يعمل علي تكرير البترول رغم انه اصل ثابت ؟ ولا عبرة هنا ان ناتج البقرة من جنسه وناتج البترول من غير جنس الآلات لان النتيجة واحدة هي وجود ناتج جديد تسبب فيه البقرة او الآلات بصورة مباشرة .

واذا صح ما ذكرناه فاننا نقول بإمكانية أخذ الزكاة من الاصول – الثابتة – الانتاجية وما يتولد منها معاً علي اعتبار انها راس مال ... اما باقي الاصول الثابتة كالمباني في مصانع تكرير البترول – والزرائب ومعدات التغليف في مزارع الابقار يمكن معاملتها علي اعتبار انها من عروض الفنية غير المخصصة للاستعمال الشخصي .

واذا صح ما ذكرناه في الفقرة السابقة وصحت امكانية النظر الي الانصبه والمقادير علي انها نظام حساب فانه يمكن تطبيق أيا من أنظمة حساب أصول الزكاة علي الأصول الإنتاجية بحسب ما يناسبها وبحسب تطبيقها وطبيعة ما يتولد .

وعلي ذلك يمكن ان نخلص الي نتيجة مهمة مفادها ان الاصول الثابتة التي تشارك مباشرة في توليد الناتج كأصول انتاجية بحسب الغرض من النشاط يمكن ان تدخل مع ما يتولد منها في وعاء الزكاة ، ويطبق عليها في حساب الزكاة المقادير والانصبه المناسبة.

وعليه فان مخزون وورش ومباني شركة الطيران يمكن اعتبارها اصول ثابتة (قنية) تعفى من الزكاة لعدم مساهمتها المباشرة في توليد الناتج وهو نقل الركاب والعفش لان غرض النشاط هو النقل بالطائرات ، بينما يدخل اسطول طائراتها ضمن وعاء الزكاة .

خلاصة اولاً:-

من المعروف تاريخياً ان عروض القنية استخدمت كتعريف للادوات التي يستخدمها الحرفيون والصناع لصناعة منتجاتهم المختلفة أي ان هذه الادوات كانت تساعد هؤلاء الصناع في استخدام مهاراتهم لانتاج منتجاتهم فالصنع .. نفسه هو الذي يقوم بانتاج المنتج المعين .

أما فيما يتعلق بالاصول الثابتة فإن هذا المصطلح يمكن التعرف من خلاله علي نوعين من الاصول :-

- أ. اصول ثابتة تستخدم مباشرة في انتاج المنتج ويمكن تسميتها اصول انتاجية .
- ب. اصول ثابتة تساعد مورد العمل والاصول الاخرى في انتاج المنتج .

وهذا النوع الاخير وحده هو الذي يشبه عروض القنية فيمكن اعفاءه من الزكاة اما النوع الاول يختلف فهو يشبه الصانع القديم الذي ينتج المنتج بصورة مباشرة .

بمهارته الخاصة والالة تساعد كما تشبه هذه – الاصول الانتاجية الانعام مثلاً فيما يتعلق بالزكاة لانها هي التي تولد انتاج .

وعليه لحساب الزكاة ابد وان تدخل هذه الاصول الانتاجية المباشرة ضمن حساب الزكاة الخاص بالمنشط المعين ولا تعفى شأنها في ذلك شأن راس المال في عروض التجارة الذي لا يعفى من الزكاة .

خلاصة ثانية :

واضح ان كل عروض القنية يمكن تصنيفها كاصول ثابتة ، ولكن ليس كل الاصول الثابتة يمكن اعتبارها عروض قنية .. وعليه فان الاصطلاح علي ان الاصول الثابتة هي عروض قنية يحتاج الي ضبط .

لانه لو كان الامر كذلك لاعتبرت الارض عروض قنية لانها من الاصول الثابتة ولم يقل بذلك احد من الفقهاء من قبل .

ولعل الارتباط التاريخي في العصر الحديث بين حسابات الزكاة والمحاسبة هو الذي أدى إلى هذا الغموض في تحديد المصطلحين وضبطهما وللدكتور محمد عثمان شبير في بحثه المقدم للندوة الخامسة تصنيف جيد للأصول الثابتة حيث قسمها إلى :-

١. عروض قنية
٢. عروض غله .
٣. اصول انتاجية .

كما ان المحاسبة تعتبر ان كل اصل مالي يتم استخدامه اكثر من مرة او لاكثر من سنة هو اصل ثابت . فالارض اصل انتاجي في الاساس ولو اعتبرناها من عروض القنية إذن لا اعتبرنا أي اصل انتاجي اخر مثل راس المال لعيني من عروض القنية وهذا غير صحيح

٣- قضية الحاق الاموال المستحدثة بالاولوية الموجودة في كتب الفقه وما تثيره من بعض التعقيدات :-

لا خلاف ان من اهم فوائد الاصطلاح علي تصنيفات محددة او تسميات محددة انها تجمع الاشياء المتماثل هاو المتشابهة او تلك التي يجمع بينها رابط موضوعي مستمد من طبيعتها كتقسيم الاموال الي ظاهرة وباطنه ا والي زروع وانعام وعروض تجارة ... الخ . ولكن تطورت الانشطة الاقتصادية وتنوعت أدت الي ظهور اموال يقر الفقهاء المحدثون بخضوعها للزكاة ولا يمكن ادخالها تحت المسميات السابقة ادخالاً دقيقاً ومنضبطاً ولذلك اصطلحوا علي تسميتها بالمستغلات .. وهي أنشطة متعددة ومتنوعة واحياناً متباينة مثل نشاط الفنادق وتربية الدواجن او تاجير السيارات وخلافه .

فهذه الانشطة في التصنيف لا يربطها رابط موضوعي الا انها تستغل لتحقيق اليراد والدخل .

وهي في حقيقتها اذا اتبعنا التقسيم المستمد من مكونات الناتج القومي يمكن ادخالها في تقسيمات بينها رابط موضوعي وطبيعي مثل قطاع الخدمات او الانتاج الزراعي الخ فتتصرف هذه الانشطة الي مظانها الطبيعية دون ان تثير مشكلات وتخرجنا من دائرة الاختلافات الفقهية في المسائل الاجتهادية .

وبعبارة اخرى فان التقسيم الجديد او ما يشبهه يجعل مصطلحات ((زكاة المستغلات)) لا وجود له وبالتالي تنتفي معه بعض الاشكالات الفقهية التي قد يثيرها ، خاصة تلك المتعلقة بالاصول الانتاجية وعروض القنية والاصول الثابتة .

وكذلك مثل :-

- أ. مزروع تربية الحيوان وما تثيره من نقاشات فقهية حول الأنعام السائمة والمعلوفة ونحن نعلم ان اتجاة الحياة المعاصره يسير نحو ايلولة الانعام السائمة الي معلوفة ففي السودان مثلاً فان الانعام السائمة لم تعد سائمة بالمعني المتعارف عليه قديماً. فمعظم القطعان تتكلف اجرة رعاة وتتكلف ادوية بيطرية ومياة ورسوم علف... الخ أي ان الامر في المستقبل سيحول كل الانعام السائمة الي معلوفة فهل هذا يعني ان مقادير وانصبة الانعام السائمة يجب الغاؤها او ايقاف العمل بها الي ان تكون هنالك انعام سائمة مرة اخري
- ب. وكذلك نوع الحيوان المعلوف كالأفاعي والطيور وطيور الزينة والحيوانات المتوحشة التي يتم استئناؤها مثل الغزلان والنمور الخ
- ت. ما يتولد من بعض الأصول الثابتة وليس من جنسها كإنتاج الكهرباء وتصفية البترول والغاز الخ .
- ث. إلحاق الري بالمضخات في الوقت الحاضر بالسائية (القديمة) .
- ج. إلحاق الري الانسيابي في الوقت الحاضر رغم ما تكلفه من تسوية للترع والتطهير المتكرر لها وما تتطلبه من عماله او خلافه بأرض العشر (الأرض المروية بماء السماء) حيث لا يفرق بينهما الفقهاء القدامى عند تحديد نصيب الزكاة .

إن هذا التقسيم الجديد يؤكد علي أهمية وجدوى إعادة النظر في تقسيمات وتصنيفات المال الخاضع للزكاة بما يتماشى مع توسيع ايجاب الزكاة علي الاموال حيث نجده يحسم او يوضح صورة الخلاف في السؤال الجوهرى التالي :-

هل تؤخذ الزكاة من اصل المال او من عوائده (ناتجه) ؟ ام من اصل المال (الثروة) وناتجه (داخله) ؟ .

واخيراً فانه رغم ان فتوى مجمع الفقه الاسلامي نصت علي اخذ الزكاة من عوائد المال

ولكن المتغيرات الحادثة وزيادة المعارف وإتساع نطاق العلوم مؤخراً يؤكدان على أهمية إعادة النظر في هذه الفتوى .

بعد هذا العرض الموجز لهذه القضية المتعلقة بأهمية وجدوى إعادة النظر في تقسيمات

المال الخاضع للزكاة . ننتقل لاستعراض بعض المستجدات المتعلقة بأنواع الأموال الخاضعة للزكاة (أو عية الزكاة) وذلك على النحو التالي :-

١. أموال التعاون .
 ٢. المال العابر .
 ٣. زكاة الإنتاج الحيواني .
 ٤. التصنيع الزراعي .
 ٥. مستجدات أخرى .
- وفيما يلي عرض موجز لما أجملناه في السطور السابقة:-

أولاً أموال التعاون :-

ونقصد بها تلك الأموال التي تتجمع ويدفعها الأفراد في شكل أقساط شهرية قد لا تبلغ النصاب في مجموعها نهاية العام ولكنها تتجمع من عدد كبير من الناس الذين

يشاركون لدرء أخطار محددة ومعينة أو لتحقيق فوائد محددة متفق عليها فتصبح أموالاً ضخمة تتوجه نحو الإستثمار – وتنسأ بها استثمارات ومشروعات كبيرة لفائدة المشتركين .. حيث تشكل عوائد هذه الاستثمارات مورداً مهماً يساهم في زيادة أو استمرار توزيعات الفوائد والمنافع التي من أجلها اشتركوا في هذا التعاون .

هذا النوع من التعاون قد يكون اختيارياً كالجمعيات التعاونية وهيئات التأمين الصحي .. وقد يكون علي سبيل الإلزام كالنقابات والاتحادات المهنية او مفروضاً بالقانون كالتأمينات الاجتماعية والمعاشات .

ما عليه الفتوى بديوان الزكاة بالسودان : ان اموال التأمينات والمعاشات تجب فيها الزكاة .

رغم ان بعض الاراء في السودان تصنف هذه الاموال كاموال الوقف فلا يجيزون اخذ الزكاة منها حتي ولو كانت لصالح فئة معينة من الناس وليس لتقديم خدمات عامة او جهة عامه كالفقراء واليتامى والمساكين ... الخ .

في كتب الفقه نجد ان الامام النووي قد نفى الخلاف في اخذ الزكاة من الاوقاف اذا كان المال الموقوف لجهة معينة او لواحد او لجماعة معينة من الناس .

واموال التأمينات والمعاشات يستفيد منها المشتركين فيها والذين تتحقق فيهم الشروط المتفق عليها دون غيرهم .

ونضيف هنا ايضاً ان الاشتراكات التي يدفعها كل مشترك ، هل تجوز فيها الزكاة وان لم تبلغ نصاباً خلال العام ؟ وذلك وفقاً لما هو مقرر بانه (لايجمع

بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع) . ذلك انه عند تجمعها كما راينا تصبح مالا ضخماً يتم النصاب ويزيد .

ثانياً المال العابر :

وهو مصطلح سمعته لأول مرة من الاخ الاستاذ الدكتور الفادني الامين العام لديوان الزكاة بالسودان ، ويقصد به تلك الاموال الضخمة التي تدخل البلاد وتستثمر لفترة محددة قد تكون اقل من العام وتحقق عوائد ضخمة ثم تخرج . والقضية الاساسية في هذه الاموال هو حولان الحول .. ونشير هنا الي انه بالاضافة لما ذكرناه في موضع سابق من هذه المحاضرة عن شروط حولان الحول فان للدكتور منذر قحف كلام موفق في هذا الصدد ذكره في محاضراته عن اموال الزكاة ضمن برنامج التدريب علي تطبيق الزكاة في المجتمع المعاصر والتي انعقدت بالخرطوم ، يمكن الرجوع الي تفصيلاته ضمن منشورات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب .

ولعل من فوائد وجود وعاء الإنتاج الحيواني مايلي :

- ١ . يخرجنا من النقاش الذي يمكن ان يدور حول زكاة الانعام السائمة منها والمعلوفة.
- ٢ . يدخل في نطاقه العديد من الحيوانات الاخرى التي لم يحدث عنها الفقهاء وتعتبر مالا كالأفاعي والوحوش المروضة والغزلان والدواجن الخ .
- ٣ . انه يمكن اعتبار الحيوانات الداخلة في نطاق وسائل إنتاجية (أصول إنتاجية) او اموال معدة للتجارة والاستثمار وبالتالي يمكن اخذ الزكاة منها بنفس طريقة الاموال الاستثمارية الاخرى اذا أعدت للنماء والتجارة . ولا عبرة هنا للاخذ بنصاب زكاة الانعام طالما تم تصفيفها علي هذا النحو
- ٤ . هذا التصنيف بهذا الاعتبار يجلو عددا من المسائل والقضايا الفقهية فعلي سبيل المثال لا اعتبار هنا لنصاب زكاة الانعام _ كما لا اعتبار لمسألة الاصطلاح علي القيمة في الزكاة العينية .. كما لا اعتبار للخلاف الفقهي حول أصناف الحيوانات اصناف الحيوانات التي تزكي الخ.

كيفية حساب وتقدير زكاة وعاء الإنتاج الحيواني :

في هذا الصدد يمكن ان نميز بين اتجاهين او طريقتين لحساب وتقدير زكاة وعاء الانتاج الحيواني :-

الأول :-

اعتماد المصطلح الذي يجعل الانتاج الحيواني جزءا من الانتاج الزراعي وعليه تنطبق عليه عمليات حساب وتقدير زكاة الزروع والثمار فيؤخذ نصف العشر من منتجات هذه الحيوانات .

الثاني:

.

—:

((

))

))_:

.((

.

: _____

—:

..

.

...

..

..

.

.

.

)

.(

)

(

..

.

:

.

— :

— : /

— : —

.

.

.

.

.

.

.

∴ _____/

...

.

.

..

∴ _____/

.

—

.

∴ _____/

.

.

.

—

—

.

.

.

∴ _____/

.

.

.

∴ _____ /

(...):

):

(...

) .

(..

()

.

.

.

.

.

..

.

—:

—:

.

..

.

()

—:

.


.


:

.

.

.







.

..

()

..

.

— : .

..

:

.

.

.

.

.

.

.

— : — .

..

.

:

—

...

—

..

..

..

— : — .

.

.

.

.

- :

:

.

.

- :

/

.

.

— : — /

·
·

—

—

—

.

$\frac{-}{\cdot}$

..

%

%

.

.